

قرر :

(مادة أولى)

يلغى الجدول الملحق بالقرار الوزاري رقم ٩٢ لسنة ١٩٨٧ وتحدد أسعار تداول المنظمات الصناعية المميزة إنتاج شركات القطاع العام ، وفقا للجدول التالي :

الصف	سعر الكرتون ٦٠ طلبة من شركات الجملة لشركات المجمعات وتجار التجزئة والجمعيات الفنية تسليم مخازن شركتي الجملة	سعر الكرتون ٦٠ طلبة من شركات الإنتاج تسليم مخازن شركتي الجملة	سعر العلبه للمستهلك
قرش	قرش	قرش	قرش
٦٠	١٨	٨	٣٥
منظفات صناعية مميزة عبوة ٢٠٠ جرام "راندى/ سانتو/ سوبر ايسو/ زال"			

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر فى ١٩٨٧/٢/٩

وزير الصناعة

مهندس / محمد محمود عبدالوهاب

قرار وزارى رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٧

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم اتحاد الصناعات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء غرف صناعية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٤ لسنة ١٩٥٨ باللائحة الأساسية المشتركة للغرف

الصناعية ؛

وعلى القرارات الوزاريين رقمى ١٠١ لسنة ١٩٦٧ و ٢٠٣ لسنة ١٩٧٢ بتحديد  
الغرف الصناعية ؛

وعلى القرارات الوزاريين رقمى ١٠٢ لسنة ١٩٦٧ و ٤١٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تمثيل  
الصناعات المنتمية إلى الغرف الصناعية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦١ لسنة ١٩٨٠ الصادر فى ٤/٥/١٩٨٠ بشأن القواعد  
والإجراءات التنظيمية الواجب مراعاتها فى انتخابات أعضاء مجالس إدارة الغرف الصناعية  
ومجلس إدارة اتحاد الصناعات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣ لسنة ١٩٨٧ الصادر فى ٦/١/١٩٨٧ بإضافة بعض  
القواعد والإجراءات فى انتخابات أعضاء مجالس إدارة الغرف الصناعية ومجلس إدارة  
اتحاد الصناعات المصرية ؛

وعلى كتاب اتحاد الصناعات المصرية رقم ٥٦ / ن بتاريخ ٨/٢/١٩٨٧ ؛

قرر :

( مادة أولى )

تعديل الفقرة (١) من المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ١٣ لسنة ١٩٨٧  
المشار إليه على النحو التالى :

“(١) ضوابط تتعلق بالمنشأة الصناعية عند ترشيح ممثلها لعضوية مجلس الإدارة :

أن يكون لدى المنشأة الصناعية ترخيص لمهاتمة النشاط الصناعى“ .

( مادة ثاوية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره

صدر فى ٩/٢/١٩٨٧

وزير الصناعة .

مهندس / محمد محمود عبد الوهاب